نظام التّأمين

المادّة 12: لا يمكن عقد تأمين القرض عند التّصدير، أن يغطّي الأخطار السّياسيّة، وأخطار عدم التّحويل، وأخطار الكوارث، إلاّ إذا تزامن ذلك مع تغطية الأخطار التّجاريّة.

المادّة 13: خلافا لنصّ المادّة 12من هذا الأمر، يغطّي عقد تأمين القرض عند التّصدير، الأخطار السّياسيّة، وأخطار عدم التّحويل، وأخطار الكوارث، دون سواها، عندما يكون المشتري إمّا إدارة عموميّة، أو شركة مكلّفة بخدمة عموميّة.

المادّة 14: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمين زروال

★

أمر رقم 96 - 07 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 115و117منه،

- وبناء علي الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لا سيّما الموادّ 5 و 25 و26 (الفقرة 5)منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى :تدرج المادّة 3 مكرّر ضمن القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 18 غشت سنة 1990، المذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

« المادّة 3 مكرّر: تصنّف قائمة النّشاطات التّجاريّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 2 : تدرج المادّة 5 مكرّر ضمن القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 18 غشت سنة 1990، المذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 5 مكرّر : تخضع المهن المنظّمة ذات الطّابع التّجاريّ لهذا القانون، وتحدّد شروط ممارستها عن طريق التّنظيم".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم المادّة 31 من القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادّة 31 : تكون لكلّ أعضاء مجالس الإدارة والرّقابة في الشّركات التّجاريّة، صفة التّاجر بعنوان الشّخصيّة المعنويّة الّتي يضطلعون نظاميّا بإدارتها وتسييرها.

ويكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرّقابة في الشّركات التّجاريّة، والأعضاء في أجهزة التّسيير والإدارة، صفة التّاجر بعنوان الشخصيّة المعنويّة الّتي يضطلعون نظاميّا بإدارتها وتسييرها، بغضّ النّظر عن مواطن إقامتهم، عندما يعملون لحساب الشّخصيّة المعنويّة الّتي يمثّلونها، وتحدّد عن طريق التّنظيم كيفيّة تسليم الأشخاص السّالف ذكرهم بطاقة التّاجر ».

المادّة 4 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمين زروال

أمر رقم 96 - 08 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت).

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لاسيّما الموادّ 5و25و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة